تبطل باكثر الشروط خ المضاربة والشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة وهي لاتبطل
بها هد لم تجز الشركة في احتطاب واحتشاش وكذا في ساير المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو
اخذاه معا ينصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او
قطعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
وجيز عند ح م بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي عليها و
الكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب
البغل فعليه اجر مثل الراوية جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق
كل منهما الى النصف لا في اكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا فقط اشتركا في جواهر المعادن
وثمار الجبال الجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا
قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا في كيلي او وزني وغيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما
واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا
كلب احد فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلبا لهما فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما ولو اخذه كلب لاحدهما فهو له ولو اخذا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير اشتركا على ان يواجراهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان
تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم ولم يواجرا دابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة اليهما ينصف
الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استوفياه ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما
ينصف الاجر بينهما ولو دفع دابة الى رجل على ان ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقبل به كانه
قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللعامل مثل اجر عمله اذ لم يرض
بعمله الا باجر فقط اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فللمعين اجر مثل عمله على ما مر من الخلاف
فيه بين س م ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابته الى
رجل ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب البر ولرب الدابة اجر
مثلها قاضيخان والبيت والسفينة في هذا كالدابة وجيز لو اشتركا على ان يعملا في بيت
هذا باداة الآخر جاز وكذا ساير الصنايع لان الشركة وقعت على التقبل لا على غيره دفع دابته او
سفينته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللآخر اجر مثله وكذا لو دفع
شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصايد ولرب الشبكة اجر مثلها فقط دفع بقرة
الى رجل بالعلف على ان الحاصل ينصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام
عليها وكذا دفع الدجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض ينصف بينهما جف في مسيلة البقر هذا استيجار
باجر مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من عجول والبان فهو لمالك بلا خلاف
واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل ما اتخذ منه السمن في قبل لمالك البقرة
لا تخاذ بامره والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير اشتراكيا ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر

وفي فتاوى قاضيخان ايضا رجل اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة

فينصف



فينصف بينهما فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه
بنصف الآخر فيشتركان شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض
راس مال الشركة والعروض المشترك يصح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض
ينبغي لرب العروض بيع نصفها بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا
ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر جاز والثمن بينهما
على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا لقروا القرآن في المحافل والتعاون بزمزمة والحان
لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على ان يسالا من الناس
اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال باطل قو ما لا يجوز
فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عده الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن
او الكتابة يجوز في المختار المضاربة ذ في فقط شرايط جواز المضاربة خمسة احدها كون
راس المال دراهم او دنانير قاضيخان ولا يجوز بغيرهما من كيلي ووزني او عروض عند ح س
وقال م يجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا يجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل ويجوز
بالدراهم البهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان راجت الستوقة فهي كالفلوس درر غرر
دفع عروضا وامره ان يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف المضاربة الى العروض بل الى
ثمنها فقط وثانيها كونها عينا لا دينا درر غرر اي دينا على المضارب ولو دينا على آخر فقال اقبض
ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امره بان يضارب بما عليه من الدراهم
لا يجوز ويكون الربح للمضارب لا للداين عند ح وعندهما الربح للداين ويبرا المضارب عن دينه
امره بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا بالنفسه عند ح وعندهما
يكون مشتريا للآمر صل ولو امره بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا فقط
وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسمية او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه
ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه
وشرطا ان يعمل هو والمالك فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما
على وجه لا تنقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد
العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر المسمى وجيز ومن شروطها كون المشروط
للمضارب جزءا شايعا كنصف وثلث لا سهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم
او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها كون الشروط من الربح
فقط اذ لو كان من راس المال او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة
في الربح او يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
اي الخسران على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة
على الاطلاق وتبطل الشروط درر غرر الجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه

الفاسدة

قال م

Copyright © King Saud University